والخلاصة من هذا كله : أن جمهور الفقهاء يقول : لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيماً أم مسافراً لايجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام . وقال مالك : إن أدرك مع الإمام ركعة أتم ، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر ، وقال بعض التابعين: إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء في حاشية عوض على الخطيب في فقه الشافعية [1] ، تعليق على قول ابن عباس «تلك السنة» : قد يقال « هذا قول صحابي ، وقوله وفعله لايحتج بهما ، ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع ، أي إلى النبي ﷺ ، فكأن النبي ﷺ قال له ، لأن قول الصحابي : السنة كذا ، ومن السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .

• قضاء الصلاة:

س : من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات ، هل يقضي ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائباً عن الوعي ، وهل يطبق ذلك على من كان في غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

ج : إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله ، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لايعتد بها ولايترتب عليها أثر دنيوي أو أخروي اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان ، فالضرر لابد أن يزال ، ويستوي في فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياماً أو شهوراً .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذوراً بفقد الوعي لابد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته ، وذلك قياساً على النوم والنسيان للصلاة ، لابد من قضائها

---

١ - ج١ ص١٤٨ .

لعظم شأنها ، على الرغم من الحديث الذي يقول : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] ، والحديث الذي يقول «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» [2]، ذلك لأن النبيﷺ قال «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إذا ذلك»[3]. فقد أمر بقضائها ، وجعل تركها مع النسيان والنوم كأنه ذنب لابد من كفارة له ، وذلك كله لعظم شأن الصلاة ، ومثل هذا أن القتل الخطأ يوجب دية ، وذلك لإزالة الضرر ، وكذلك يوجب كفارة عظمى ، مع أنه لا عقاب عند الله على الخطأ .

س : إذا فاتت من شخص صلاة المغرب وذهب إلى المسجد فوجد صلاة العشاء تقام ، فأي صلاة يؤديها أولاً ؟

ج : في مثل هذه الحالة يصلي الإنسان صلاة المغرب التي فاتته ، فإذا انتهى منها وأدرك جماعة العشاء فبها ونعمت ، وإلا صلى وحده أو مع جماعة أخرى. قال جمهور الفقهاء : إذا صلى العشاء قبل المغرب الفائتة بطلت صلاته ، وحكم الشافعي بصحتها ، وإذا صلى المغرب جماعة خلف الإمام الذي يصلي العشاء بطلت صلاته عند الجمهور ، لوجوب توافق الصلاتين ، ولم تبطل عند الشافعي ، وعليه أن يصلي المغرب القضاء.

---

١ - رواه ابن ماجه وغيره .

٢ - رواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

س : سمعنا بعض الآراء تقول : من ترك الصلاة عمداً لايجب عليه قضاؤها ، فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول جمهور العلماء: إن الصلاة إذا خرج وقتها دون أن يؤديها المسلم المكلف وجب عليه أن يقضيها ، قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يقول القرطبي ، مقتضى ظاهر الآية أنه لو فعلها في غير وقتها تكون باطلة ولاثواب عليها .

وإذا كانت باطلة فلا داعي لقضائها، مع أن فواتها معصية ، ولولا حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها ومن هنا كان لابد من قضاء الصلاة في غير وقتها المحدود لها .

وخروج الصلاة عن وقتها قد يكون لعذر أو لغير عذر ، ومن العذر النوم والسهو فمن فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبيﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه : ١٤] .

وكذلك يجب قضاؤها لأنها صارت ديناً له ، وقد روى الشيخان أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر هل يقضيه عنها ؟ فقال له «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها التي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، هل تحج عنها ؟ فقال: «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء».

فالحديث الأول يوجب القضاء على الناسي بالنص ، والحديث الثاني يدل على وجوبه بعموم قضاء دين الله . ويؤكد وجوب القضاء التعبير بالكفارة ، كأن النسيان ذنب فيه كفارة ، مع أن القلم رفع عن الناسي .

أما من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر ، فالقضاء واجب عليه أيضاً كما قال جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ - قول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يفرق بين أن تكون في وقتها أو بعده ، وهذا أمر يقتضي الوجوب ، في الوقت وغير الوقت.

٢ - ثبت الأمر بالقضاء على النائم والناسي ، مع أنهما غير آثمين ، فالتارك لها عمداً أولى بوجوب القضاء .

٣ - الحديث يقول «من نام عن صلاة أو نسيها» وهو يدل على وجوب القضاء مطلقاً، لأن النسيان ترك ، وهو يشمل الترك المتعمد وغير المتعمد بدليل قول الله تعالى ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] والله لاينسى فمعناه أنه تركهم وقوله ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [السجدة:١٤] والمعنى إنا تركناكم ومثله قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة : ١٠٦] فمعنى ننسها نتركها.

٤ - يقول الحديث «فليصلها إذا ذكرها» وهو يشمل الذكر بعد النسيان وبعد غيره، ومنه حديث «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» وهو سبحانه لاينسى حتى يكون ذكر بعد نسيان ، بل المراد علمت ، فمعنى ذكرها علمها.

٥ - أن ديون الآدميين المرتبطة بوقت ، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها ، وهي مما تسقط بالإبراء، فديون الله لايصح فيها الإبراء ، وأولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه ، ولايوجد هذا الإذن.

٦- أن العلماء اتفقوا على أن الفطر في رمضان يوجب القضاء في غير رمضان ، فكذلك الصلاة إذا لم تؤد في وقتها وجب قضاؤها في وقت آخر .

هذا هو رأي الجمهور في وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً ، وقال أهل الظاهر وبعض علماء الشافعية بعدم وجوب القضاء عليه ، تمسكاً بظاهر الحديث الذي شرط للقضاء النوم أو النسيان ، بل عليه أن يتوب توبة نصوحاً من

معصيته بترك الصلاة ، وذلك بالإقبال على أدائها والمحافظة عليها، قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه : ٨٢] .

وردوا على أدلة الجمهور بما يأتي :

١- لايصح قياس المتعمد على الناسي ، وذلك لوجود الفارق بينهما ، فالناسي مأمور بالقضاء ، والقضاء كفارة بمنطوق الحديث . مع أن الناسي لا إثم عليه لرفع القلم عنه ، وكان مقتضى رفع الإثم عدم وجوب القضاء ، لكن الحديث نص على وجوبه ، فكان هذا حكماً خاصًّا بنسيان الصلاة ، فلا يقاس التعمد لتركها، وذلك للزوم الإثم له ، ولا فائدة من القضاء في رفع هذا الإثم ، بل عليه التوبة.

٢- لو وجب القضاء على العامد لوجب أمر جديد له بالقضاء ، ولايوجد هذا الأمر.

والحافظ ابن حجر رد على الدليل الأول بأن الكفارة لايلزم أن تكون عن إثم ، فقد تكون على الآثم كالقاتل عمداً ، وعلى غيره كالقاتل خطأ ، وحيث كانت كفارة لناسي هي القضاء ، فكفارة المتعمد هي القضاء أيضاً مع التوبة .

كما رُدَّ على الدليل الثاني ، بأن وجوب القضاء لايحتاج إلى أمر جديد ، فهو مأمور بأداء الصلاة بالخطاب التكليفي الأول ، وتاركها صار مديناً ، والدين لايسقط إلا بأدائه .

هذا ، وجاء في تفسير القرطبي أن ما روي عن مالك من قوله : من ترك الصلاة متعمداً لايقضي أبداً ، هو إشارة إلى أن ما مضى لايعود ، أو هو كلام خرج مخرج التغليظ ، كما روي عن علي وابن مسعود أن من أفطر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر وإن صامه .

ومع هذا فلابد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، وما روي عن النبي ﷺ «من أفطر يوماً من

رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» فهو حديث ضعيف خرجه أبو داود ، وإن صح حمل على التغليظ .

وهل يقال : إن حديث رَفْعَ القلم عن النائم حتى يستيقظ ، فلماذا يأمر الرسول من نام عن الصلاة بقضائها ؟ والجواب أن المراد رفع الإثم لارفع الفرض عنه ، وليس هذا من باب قوله «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد ، لأن رفعها عن الصبي رفع للوجوب ، وبالتالي رفع للإثم . أو يقال : إن حديث الصلاة مخصص لحديث رفع القلم ، بمعنى أن حديث رفع القلم -أي عدم المؤاخذة- إن صدق على الصبي وعلى المجنون ، فالصلاة مستثناة من رفع القلم ، فالنائم عنها مؤاخذ وآثم ، وكفارة ذلك هي قضاء الصلاة . اهـ.

وهناك قول عند الحنابلة بعدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً ، وذلك إذا طلبها منه الحاكم ودعاه إلى فعلها ، لأن في هذه الحالة يكون مرتداً عندهم ، لكن هذا القول -مع كونه أحد القولين وليس بأرجحهما- مقيد بحالة مخصوصة ، وهي طلب الحاكم .

والخلاصة : أن تارك الصلاة سهواً يجب عليه القضاء باتفاق العلماء ، وتاركها عمداً يجب عليه القضاء عند الجمهور وهو الصحيح ، والإنسان حر في كيفية القضاء من حيث الترتيب وعدمه على ما رآه بعض الفقهاء - وربما وضحناه في موضع آخر- ونختار هذا الرأي للتيسير ، كما أنه يقضي ما علم أو غلب على ظنه تركه بعد الاجتهاد في حصر المتروك ، ولا معنى لانشغاله بالنوافل التي لايحاسب عليها مع الإهمال في القضاء.

وعلى تارك الصلاة عمداً -مع وجوب القضاء- أن يتوب إلى الله ويواظب عليها ويندم على تقصيره ويعزم عزماً صادقاً على عدم التهاون فيها . كما يُسَنُّ له أن يبادر بالقضاء قبل مباغتة الأجل أو تغير الظروف التي يعجز معها عن القضاء.

ومن مات وهو يقضي ولم يتم الوفاء فأمره مفوض إلى ربه ، وبحسب نيته تكون آخرته ، والرجاء في رحمة الله كبير .

س : ما حكم ما لو كنت مسافراً سفر قصر وفاتت مني صلاة الظهر ، هل أقضيها تامة أم مقصورة ، وما حكم ما لو فاتت مني صلاة الظهر قبل السفر ، هل أقضيها في السفر مقصورة أم تامة ؟

ج : **المسألة الأولى** : إذا كان الإنسان مسافراً سفر قصر «حوالي خمسة وثمانين كيلو متراً» وفاتته صلاة الظهر مثلاً ، وأراد أن يقضيها ، إذا أراد أن يقضيها وهو مسافر قضاها مقصورة ، أي صلاها ركعتين فقط ، لأن رخصة القصر وهي السفر كانت موجودة أثناء وجوب الظهر عليه ، وهي أيضاً موجودة عند قضائها .

أما إذا أراد يقضيها بعد أن انتهى من سفره فهناك رأيان للعلماء .

أ - رأي يقول بقضائها مقصورة أي ركعتين فقط ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر كانت موجودة عندما فاتت منه ، وعليه الحنفية والمالكية .

ب- ورأي يقول : بقضائها تامة أي أربع ركعات ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر غير موجودة عند القضاء ، وعليه الشافعية والحنابلة . ولامانع من الأخذ بأحد الرأيين .

والمسألة الثانية : إذا فاتت صلاة الظهر في الحضر -أي في غير السفر- ثم سافر سفر قصر وأراد أن يقضيها وهو مسافر وجب عليه أن يصليها تامة أي أربع ركعات ، وذلك باتفاق الأئمة ، لأنها دين والدين لابد أن يقضى بتمامه دون نقص منه [1].

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية .

س : فاتتني صلاة رباعية وأنا في السفر فهل أقضيها بعد السفر مقصورة أو تامة ، ولو فاتتني صلاة العصر وأردت قضاءها بالليل هل أسر فيها أم أجهر؟

ج : من فاتته صلاة رباعية في السفر له أن يقضيها ما دام السفر قائماً ، فيصليها مقصورة كما كانت تؤدى في وقتها مقصورة ، أما إذا لم يقضها حتى انقطع سفره فإن الحنفية والمالكية يقولون : يقضيها مقصورة ، أي على الحالة التي فاتته عليها ، أما الشافعية والحنابلة فيقولون : يقضيها تامة ، لأن سبب القصر قد زال بالإقامة فتعود إلى الحكم الأصلي وهو الإتمام.

أما إذا فاتته صلاة رباعية في الحضر وأراد قضاءها في السفر المبيح للقصر فيجب قضاؤها تامة غر مقصورة ، وذلك باتفاق جميع المذاهب .

وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر أو العصر وأراد قضاءها بالليل قال الحنفية والمالكية تقضى سرًّا ، أي لايجهر فيها القراءة ، وإذا فاتته صلاة جهرية كالصبح أو المغرب أو العشاء وأراد قضاءها نهاراً قضاها جهراً ، فالعبرة عندهم وقت فواتها لابوقت قضائها والشافعية قالوا : العبرة بوقت القضاء سرًّا أو جهراً ، فمن صلى الظهر قضاء بالليل جهر بالقراءة ، ومن صلى المغرب قضاء بالنهار أسرَّ بالقراءة ، والحنابلة قالوا : إذا كان القضاء نهاراً فإنه يُسر مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماماً أم منفرداً ، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً ، وذلك لشبه القضاء بالأداء في هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً ، وكذلك إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر[1]، إنها وجهات نظر مختلفة لا مانع من الأخذ بأيٍّ منها .

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : فاتتني صلوات كثيرة وعزمت على قضائها ، فهل الأفضل أن أشغل كل وقتي بالقضاء أم أصلي النوافل وأقضي ما فات مني على قدر استطاعتي ؟

ج : اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور إذا فاتت بغير عذر ، سواء تركها من عهد قريب أو بعيد ، واستثنى الشافعية من الفورية ثلاث حالات ، الأولى إذا تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخير القضاء حتى يصلي الجمعة ، والثانية إذا ضاق وقت الحاضرة ، بحيث لايسع القضاء مع الحاضرة ، والثالثة إذا تذكر الفائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة .

أما إذا فاتت الصلاة بعذر ، فالأئمة الثلاثة على أن القضاء واجب على الفور أيضاً، والشافعية قالوا : القضاء واجب على التراخي .

ولعل مما يؤيد رأي الجمهور أن الحديث صرح بالقضاء عند التذكر حتى لو كان الفوات بعذر ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

وقد تجاوز الله لأمة النبي ﷺ عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقد استثنى الأئمة من الوجوب الفوري ما لو كان هناك عذر كالسعي في تحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب وجوباً عينيًّا ، وكالأكل والنوم .

وبناء على قولهم بوجوب القضاء فوراً قالوا : إن مما ينافي الفورية الاشتغال بصلاة النوافل ، واختلفت آراؤهم في ذلك على النحو الآتي :

١ - **الحنفية قالوا** : الاشتغال بصلاة النوافل لاينافي القضاء فوراً ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الراتبة ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد وصلاة أربع قبل الظهر وست بعد المغرب .

٢ - **والمالكية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد ، فإذا صلى نافلة غير هذه

كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وكان آثماً من جهة تأخير القضاء . ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

٣ - **والشافعية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً -وقد تقدم ذكرها- أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

٤ -**والحنابلة قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق ، فلو صلاه لاينعقد ، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ، ولكن الأولى تركه إن كانت الفوائت كثيرة ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت وذلك لتأكدها وحث الشارع عليها [1].

س : هل يجوز لمن عليه قضاء صلوات مفروضة أن يشتغل بصلاة النافلة ؟

ج : في هذا السؤال نقطتان :

الأولى : هل تجزئ صلاة النوافل عن قضاء الصلوات المفروضة .

والثانية : هل يجوز لمن عليه فوائت أن ينشغل عنها بصلاة النافلة .

أما الأولى : فإن صلاة النافلة مهما كثرت لايمكن أن تغني عن قضاء الصلوات المفروضة ، فالنفل لايسد مسد الفرض أبداً ، وقد أخطأ بعض الناس فهم حديث ورد في ذلك فقالوا : إن النوافل فيها تعويض عن الصلاة الفائتة ، وهو حديث رواه الترمذي وغيره ، وقال : حديث حسن غريب ذكره أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إلى حريث بن قبيصة يقول عليه الصلاة والسلام «إن أول ما يحاسب به العبد يوم

---

١ - فقه المذاهب ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك» فالمعنى الصحيح أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلي أي كانت ناقصة يعوض النقص بالنوافل ، وقيل إن النوافل تعوض نقص الخشوع لانقص عمل أعمال الصلاة .

فالمهم أن النوافل لاتغني عن الفريضة التي تركت ، بل تجبر نقص الفريضة التي أديت ، والجبر إما لعمل أو لخشوع .

وأما النقطة الثانية : في السؤال ، فإن من عليه صلوات مفروضة ووجب عليه قضاؤها الأفضل له أن يشغل كل وقته بأداء الدين الذي عليه ، لأنه سيحاسب إن لم يقم بأدائه وأما النوافل فلا يحاسب على تركها ، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال بالمندوب ، ذلك أن العمر ربما لايكفي لأداء الصلوات المتروكة بقضائها، فليعجل بها بدلاً من التنفل ، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء ومع ذلك لايحرم عليه أن يصلي النوافل مع أن عليه قضاء، وبخاصة النوافل المؤكدة كالعيدين والضحى والوتر والسنن الراتبة والتراويح ، والحكم هنا اجتهادي لايوجد فيه نص صريح ، وإن كان يدل عليه حديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك» كما رآه بعضهم من أن القضاء فوري وليس على التراخي .

س : هل يجوز لأهل الميت الذي كان لايواظب على الصلاة أن يصلوا عنه أو يعملوا ما يسمى بإسقاط الصلاة ؟

ج : الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء -يعني ثم ماتت- فقال :

صلى عنها وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما : إن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها[1].

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أداؤها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم منذورة. لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف : فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لايصلي أحد عن أحد ، ولايصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المنذورة .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النفلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي [2] ، وبهذا يعلم أن ما يعمله بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى أنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة، وعن المقيد بالأغلال، واكتفى بما يستطاع ولو بالإيماء . قول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولايصح غيره ، حتى لايكون هناك تهاون بعمود الدين .

أما حكم الصلاة للميت فقد جاء في رواية الدارقطني «أن من البر بعد الموت أن تصلي لهما -للوالدين - مع صلاتك - وأن تصوم لهما مع صيامك» وذلك في

---

١ - وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً .

٢ - نيل الأوطار ج٩ ص١٥٥ .

النوافل المهداة لا في الفروض من حيث القضاء ، وسيبين ذلك في صلة الأحياء بالأموات وانتفاع الميت بما يهديه الحي إليه من قُربٍ.

س : استيقظت من النوم بعد طلوع الشمس ، فهل يجب عليَّ أن أصلي ركعتي الفجر مع قضاء صلاة الصبح ؟

ج : الصلوات المفروضة هي التي يجب قضاؤها إذا خرج وقتها ، سواء أكان ذلك عن سهو ونسيان ونوم أم عن قصد وتعمد ، وذلك لحديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» وإذا كان القضاء بسبب السهو أو النوم واجباً فإن القضاء بسبب التعمد في الترك أولى ولعموم قولهﷺ «فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية البخاري «اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» أما قضاء النوافل وهي الصلوات غير المفروضة فإن قضاءها غير واجب ، لأنها في الأصل غير واجبة الأداء ، ولكن إذا لم يكن قضاؤها واجباً فهل يكون مندوباً يثاب عليه ؟ للفقهاء في ذلك خلاف ، خلاصته أنهم أجمعوا على ندب قضاء ركعتي الفجر وذلك لأهميتها ، فقد ورد فيهما حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [1] وحديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [2] ، ولأن النبي ﷺ قال في قضائهما، «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»[3]، وروى الشيخان أنه ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس - ارتفعت- ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر ، أما غير ركعتي الفجر فقال الحنفية والمالكية لايقضى ، وقال الشافعية: كل صلاة لها وقت إذا خرج وقتها يُسْنُّ أن تقضى ، والحنابلة قالوا : تقضى الرواتب فقط والوتر .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البيهقي وإسناده جيد .

س : فاتتني صلاة العيد يوم النحر ، فهل يجوز قضاؤها منفرداً ؟

ج : صلاة عيد الأضحى - كعيد الفطر - وقتها محدود بما بعد الشروق بقليل - عند بعض الأئمة - إلى الزوال ، أي وقت الظهر ، فتكون صلاتها في هذه الفترة أداء، ولو فاتته هل يقضيها أم لا ؟

قال الأحناف : الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين . فمن فاتته مع الإمام فليس مطالباً بقضائها ، لا في الوقت ولابعده . وإن أحب قضاءها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، كالذي تفوته صلاة الجمعة ، يقضيها ظهراً .

والمالكية قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فمن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

والشافعية قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها في أي وقت قبل الزوال وتكون أداء ، أما بعد الزوال فيسن صلاتها وتكون قضاء لأن قضاء النوافل سنة عندهم إذا كان لها وقت .

هذا، وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح أن هلال شوال غم على الصحابة وأصبحوا صياماً ، فجاء جماعة آخر النهار وشهدوا أمام الرسول ﷺ بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار فلها أن تخرج من الغد لتصلى العيد .

هذه هي أقوال العلماء ، والأمر اجتهادي يجوز فيه تقليد أي قول منها ، مع العلم بأن صلاة العيد سنة غير واجبة لا أداء ولا قضاء عند الشافعية والمالكية ، وواجبة عند الأحناف في الأصح مع الجماعة . وفرض كفاية عند الحنابلة وسنة لمن فاتته مع الإمام حيث يسن له أن يصليها [1].

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، نيل الأوطار للشوكاني .

س : هل يجوز لي أن أصلي في المنزل إماماً لوالدتي وأخواتي ، وأن أعتبر أن هذه صلاة نافلة ، ثم أصلي نفس الفريضة بالمسجد ؟

ج : يجوز لك أن تصلي في المنزل إماماً لوالدتك وأختك ... وقد سقطت عنك الفريضة بهذه الصلاة وإذا صليتها في المسجد جماعة كانت الثانية نافلة لك ، فهي صلاة معادة .

والدليل ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

قال ابن عبدالبر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، وممن قال بهذا مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، ومن حجتهم قوله ﷺ : «لانصلِّي صلاة في يوم مرتين» وقال أحمد بن حنبل بالجواز لأنها سنة ، وردَّ على هذا الحديث بأن المنع إذا صلاها مرة ثانية على أنها فريضة أما صلاتها على أنها نافلة فجائز لأن الحديث الأول جعلها نافلة .

وفي لفظ لأبي داود : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» وروى مسلم عن أبي ذر حديثاً فيه «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟ وفيه «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

والحديث صريح في أن الصلاة المعادة تكون نافلة والأولى هي الفريضة ، بصرف النظر عن كون الأولى جماعة أو فرادى ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» [1].

وهناك شروط لجواز إعادة الصلاة فيها اختلاف بين الفقهاء يمكن الرجوع إليها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة منها مثلاً عند الشافعية أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة وألاينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان

---

١ - راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٩٩ وراجع أيضاً تفسير القرطبي ج١ ص٣٥١ .

دخوله فيه فإن انفرد فلا تصح الإعادة وعند المالكية مثلاً أن يصلي الثانية مأموماً وليس إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة.

في حاشية البيجرمي على الخطيب [1] في فقه الشافعية أنه يشترط لصحة إعادة الصلاة شروط :

١ - وقوعها في الوقت ولو ركعة ٢ - الجماعة من أولها إلى آخرها .

٣ - نية الفرضية ٤ - أن تكون الأولى صحيحة

٥ - أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها . فلو كان الإمام المعيد شافعيًّا والمأموم حنفيًّا أو مالكيًّا لا يرى جواز الإعادة لم تصح ، لأن المأموم يرى بطلان الصلاة ، فلا قدوة .

٦ - أن تعاد مرة واحدة فقط ، وقال المزني : تعاد ٢٥ مرة . وقيل من غير حصر ما لم يخرج الوقت .

٧ - أن تكون مكتوبة أو نافلة تُسَنُّ فيها الجماعة ما عدا الوتر .

٨ - ألا تكون في شدة الخوف .

٩ - حصول فضيلة الجماعة ولو عند التحريم ، فلو أحرم وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته .

١٠ - ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف .

وجاء في كتاب فقه المذاهب طبعة الأوقاف زيادة على هذه الشروط . أن تكون غير صلاة الجنازة ، وأن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وأن تكون الثانية من قيام ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام . كما جاء فيه رأي المذاهب الثلاثة وشروطها فليراجع .

---

١ - ج٢ ص ١١٠ .

س : ما موقف الإسلام من الأعياد والمظاهر التي تقام بها والأهداف المنشودة منها ؟

ج : الأعياد في الإسلام :

١ - **العيد في اللغة** : وردت مادة العيد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة : ١١٤] والعيد مأخوذ من العَوْد ، لأنه يتكرر في فترات من الزمان ، ويعود فيه الفرح والسرور كما يقول الجوهري وابن الأنباري ، والخليل بن أحمد يطلق اسم العيد على كل يوم يجتمع فيه الناس كأنهم عادوا إليه.

٢ - **الأعياد سنة طبيعية** : في حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

الأعياد في حياة الناس سنة طبيعية لاتخلو منها أمة من الأمم ، ولاتستغني عنها جماعة من الجماعات ، فهي مواسم تنتزعها من واقع حياتها ، وتمليها عليها أحداث تاريخها ، وتصبح بتوالي الزمن تقليداً متبعاً يتطور أحياناً فيصبح عقيدة من العقائد في موضع التقديس والاحترام .

والتاريخ يقص علينا أخبار قدماء المصريين والإغريق والرومان وبابل وآشور وما كان من أيام ومواسم تتصل بالزراعة والأجواء والحروب والانتصارات وتوارث العروض وتتابع الملوك ، كما يقص علينا ما كان للأديان السماوية من أعياد لعدة مناسبات مرت بحياتهم في أيام أنبيائهم ومن بعدهم . ولكل جماعة طقوسها الخاصة في أعيادها تنظمها تقاليدها أو ترسمها قوانينها أو ترشد إليها أديانها ، غير أن هناك قدراً مشتركاً يجمع بينها على اختلاف صورها ، وهو مظهر الفرح والسرور ، والأخذ من المتعة بأكبر نصيب ، يختلف ذلك في بلد عن بلد آخر باختلاف الاستعدادات والإمكانات ، وباختلاف المناسبات التي أقيمت من أجلها هذه الأعياد .

٣ - **أعياد الإسلام** : جاء الإسلام وكان للعرب أعياد كغيرهم من الأمم ، فأبقى منها ما كان سليماً في فكرته ، مقبولاً في مظهره ، شريفاً في غايته ، وأبطل منها ما كان متصلاً بعقيدة باطلة أو عادة فاسدة ، أو داعياً إلى عصبية جاهلة أو خلق غير كريم ، وأبدلهم بها أعياداً تتصل بأسباب مشروعة ، وتستهدف غاية نبيلة ، وتقوم على أعمال نافعة مفيدة.

يروي النسائي وابن حبان بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال .. «ما هذان اليومان» ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال ﷺ «لقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى» . و يضاف إلى هذين العيدين يوم الجمعة ، ففي حديث رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه . قال : «عرضت الجنة على رسول الله ﷺ ، جاء بها جبريل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء ، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال «ما هذا يا جبريل» ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لايدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه».

٤- **مناسبات الأعياد الإسلامية** : العيدان السنويان هما عيد الفطر وعيد الأضحى ، والعيد الأسبوعي وهو عيد الجمعة جاء كل منها عقب شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى ، وهي الصيام والحج والصلاة ، ويجمعها كلها مظهر مشترك وهو التجمع واللقاء، وهدف واضح هو العمل لخير الجماعة ، مع ما يتبعه من فرح وسرور ، عيد الفطر تتويج للانتصار في المعركة الكبرى ضد رغبات النفس ونزعات الشيطان بالصيام وتكريم للنجاح الباهر في الدروس التي تلقاها الصائم في مدرسة الإشراق الروحي بقراءة القرآن ، والتدريبات العملية على العمل الاجتماعي بالبر والصدقات . والصائمون في يوم العيد ، بل كل يوم يمر بهم لهم إحدى الفرحتين اللتين قال فيهما النبي ﷺ «للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره

وفرحة عند لقاء ربه»[1]. إن فرحة يوم العيد يصورها حديث ابن عباس رضي الله عنهما -كما أخرجه ابن حبان والبيهقي بسند مقبول- في دعوة الملائكة صباح يوم العيد إلى الصائمين وهم خارجون من بيوتهم إلى المصلى يقولون لهم : اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن الكثير ، حتى إذا اكتمل الجمع وأديت الصلاة بدئت مراسم التوزيع للجوائز بسؤال من رب العزة لملائكته : ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فيقولون : جزاؤه أن يوفى أجرته ، وهنا يكون النطق الإلهي بقرار التكريم: أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت جزاءهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي ، وبجانب هذا الوسام الكريم نفحات وهبات حيث يقول لهم : سلوني ، فوعزتي وجلالي لاتسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم.

وفي عيد الأضحى تخليد لذكرى انتصار فريد من نوعه سبق الإسلام بقرون، وذكرى تحقيق كسب رائع تبلورت فيه دعوة الإسلام وتم فيه التشريع ، يجدد به شباب العقد الاجتماعي الوثيق ، الذي ربط الأمة الإسلامية برباط متين ، وجعلهم كما يقول رب العالمين: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

إن في عيد الأضحى تجديداً لذكرى الانتصار على هوى النفس ووسوسة الشيطان في معركة أبطالها أسرة أبينا إبراهيم عليه السلام ومعه زوجه هاجر وولدها إسماعيل: فقد أمر إبراهيم بذبح ولده الذي رزق به على شوق بعد أن بلغ من الكبر عتيا ، فيؤثر رضاء الله ويقتل هوى نفسه ، ويمتحن إسماعيل هذا الامتحان الخطير فتناديه أنوار النبوة السارية إليه من أبيه هاتفة من أعماق قلبه «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» وتمتحن هاجر بنت النيل وربعه الخصيب والثراء فتترك وحيدة مع فلذة كبدها في واد غير ذي زرع ،

١- رواه البخاري .

فترضى وتقول : إذا لايضيعنا الله . ويحاول الشيطان أن يلعب دوره وينفث سمومه في القلوب المؤمنة الطاهرة ، وهي تقاسي امتحاناتها الخطيرة ، فيرجمه إبراهيم بإيمانه العميق ، ويكافئه الله على انتصاره فيتخذه خليلاً . ويفدي ولده إسماعيل بذبح عظيم ، ويدخره ليبعث من ذريته محمداً رسولاً ، ويعمر المكان بأول بيت وضع للناس مباركاً وهدي للعالمين ، تهوى إليه الأفئدة من كل فج عميق شريعة خالدة إلى يوم الدين .

عيد الأضحى الذي يذكرنا بانتصار أسرة إبراهيم يذكرنا بانتصار نبينا محمد ﷺ على أعدائه وهو يبلغ دعوة ربه ، حيث أخرج من جوار البيت الذي بناه جده وارتبط به قلبه ، ويرغم على الهجرة منه ويحرم من زيارته أعواماً طوالاً نازل فيها عدوه مراراً. ثم بإذن الله له فيفتح عليه مكة ويمكّنه من بيته ، ويأتي بعد ذلك حاجًّا يودع الناس ويسلم إليهم زمام الدعوة بعد أن نصره الله ودخل الناس في دين الله أفواجاً . عيد الأضحى تخليد لذكرى الكمال والتمام والرضا لهذا الدين وأهله ، الدين الذي أذن الله أن يكون خاتم الأديان ، وأهله الذين أذن الله أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس . ففي حجة الوداع نزل أخطر قرار من السماء استحق أن يكون يوم عيداً ، وهو قوله سبحانه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

إن المسلمين في عيد الأضحى يفرحون بانعقاد مؤتمرهم السنوي الجامع ، الذي يضم مندوبين عنهم من جميع بقاع العالم ، يبرهنون فيه بصورة عملية أنهم أمة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم ، تربطهم جميعاً عقيدة واحدة تشدهم شدًّا إلى بيت الله كما تشد عناصر الخلية إلى نواتها ، ويطوفون من حوله كما تطوف الشحنات الكهربية حول نواة ذرتها ، إنهم يفرحون حين يقلدهم الله سبحانه في عرفة وسام التكريم كما يصوره قول النبي ﷺ - كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما - أن الله يباهي في يوم عرفة أهل السماء بأهل الأرض فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني

شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي أشهدكم أني قد غفرت لهم .

وفي يوم الجمعة فرح باجتماع المسلمين كل أسبوع على مستوى المحلة أو القرية للصلاة جماعة مفروضة في مكان واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى أو جماعات موزعة . والاجتماع نفسه انتصار على النزعة الفردية التي يوحي بها حب الذات ، وفرح بالساعة التي تستجاب فيها الدعوة وهي فرصة لا تتاح في غير هذا اليوم ، وفرحة بهدايتنا لهذا اليوم الذي ضلت عنه الأمم السابقة كما يروى الحديث الذي أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ولهذا اليوم اثنتان وثلاثون خصوصية ذكرها ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) . وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي الرحمة. وكانت قريش تجتمع في هذا اليوم إلى كعب بن لؤي -أحد أجداد النبي ﷺ- فيذكرهم بمبعث النبي ، ويُعلْمهم أنه من و لده ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، كما يذكر السهيلي في (الروض الأنف).

٥ - **مظاهر الأعياد الإسلامية** : إن الإسلام كما حدد الأعياد حدد أيضاً مظاهرها وبين أهدافها ، فالقاسم المشترك لمظاهر الأعياد الإسلامية هو الفرح والسرور، والفرح بوجه عام خاصة من خواص البشر أو على الأقل ظاهرة واضحة فيهم، والإسلام دين الفطرة لايُغفل الطبيعة البشرية ومتطلباتها ، فلم يخل بتشريعاته بين الناس وما جبلوا عليه من الفرح بالخير يأتيهم والسرور بالنصر يتم بجهودهم، ولم يكن في إعداد الأمة لتحمل رسالة الدعوة الإصلاحية العامة قاسياً يأخذ المسلمين بالجدية الصارمة والتزمُّت الشديد ، بل كان في يسره واعتداله يسمح بالمرح والترفيه والترويح عن النفس التي تمل

كما تمل الأبدان ، ليستمر لها نشاطها ولا تمل من الجدية المأخوذة بها ، يروي لنا مسلم في صحيحه عن حنظلة بن الربيع أحد كتّاب رسول الله ﷺ أنه قال : لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله يذكّرنا بالجنة والنار كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات -المعاش- نسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقي مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك»؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وإذا كان هناك نهي عن الفرح في مثل قول موسى لقارون -كما حكاه القرآن الكريم : ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦] فالمراد به الفرح الذي يُنْسي نعمة الله ويدعو إلى الكبر والغرور ، وهو ما كان عليه قارون ، وكذلك إذا تجاوز الفرح حدود الله وخالف الذوق والآداب .

وانطلاقاً من هذا المبدأ وهو يسر الإسلام وسماحته أذن رسول الله ﷺ بالفرح في المناسبات السعيدة كالأعياد والزواج وقدوم الغائبين ، وتمكينا للمسلمين من ممارسة الفرح بحرية حرم الله عليهم صيام يومي العيد ، لأنهم في ضيافته ، كما كره النبي ﷺ إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وأذن لهم فيما كانوا يمارسونه قبل الإسلام من الغناء والمرح . وقد صح في ذلك -كما رواه مسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر -والدها- وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم «بعاث» قالت -وليستا بمغنيتين -أي محترفتين- فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت

رسول الله ؟ -وذلك في يوم عيد- فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وفي رواية أنهما تغنيان وتضربان - أي على الدف- ورسول الله مُسَجَّى بثوبه وكان ذلك في أيام منى . وبعاث موضع تقاتلت فيه الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة آخرها قبل الهجرة بثلاث سنوات أو خمس، وانتصر فيه الأوس .

وصح في مسلم أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ دعاها للتفرج على لعب الحبشة، فوضعت لَحْيَهَا -ذقنها- على منكبه وهو يسترها . فيقول لها «أما شبعت»؟ فتقول : لا لتنظر منزلتها عنده ، كما صح أن النبي استزادهم من اللعب بقوله «دونكم يا بني أَرْفَدَة» وهو لقب للحبشة ، يقول ابن حجر في الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يؤمئذ «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بالحنيفية السمحة» ولعل التكبير في العيد صورة من صور الأناشيد التي يرددها المحتفلون بهذه المناسبات . بل إن النبي ﷺ يحب للمسلمين أن يظهروا بالمظهر اللائق المشرف ، وبخاصة في الأعياد والمناسبات الطيبة والاجتماعات العامة.

٦ - **أهداف الأعياد في الإسلام** : إذا كان الفرح والسرور هو طابع جميع الأعياد، وقد سمح به الإسلام مراعاة للطبيعة البشرية فليس الفرح وحده هدف الأعياد. فهو أمر شخصي وليس في غالبه ، بل إلى جانب الترويح عن النفس أهداف اجتماعية سامية ، وإيجابية نافعة ، فترى فيها كلها اجتماعاً للصلاة وتوجيهاً وإرشاداً يلفت أنظار المسلمين إلى أن أول ما يجب عند الإحساس بالنعمة هو التوجه إلى المنعم بها بالشكر وتجديد العهد على المداومة على طاعته، للاحتفاظ بما قلدهم من أوسمة ومنحهم من عطايا ، ففي عيد الفطر زكاة هي بمثابة الرسول التي تدفع لتسلم وسام التكريم ، وهي أثر من آثار الرحمة التي هتف بها قلب المؤمن الصائم وهو يعاني حرارة العطش ومرارة الجوع ، ولذلك كان النبي ﷺ في خطبة العيد يحث على الصدقة والتبرع لوجوه الخير والبر.

وفي عيد الأضحى شكر بذبح الأضاحي وإظهار لاستعداد المؤمن أن يضحي بدمه وأغلى ما يملكه في سبيل التمسك بالحق والجهاد في سبيل الله . وفيه إطعام الطعام والتوسيع على الفقراء كما قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه مناسبة للقاء الجامع لتدارس أحوال المسلمين وبحث مشكلاتهم واقتراح الحلول لها ، والتعاون في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وكل ما يرفع شأنهم ، تأكيداً لقوله تعالى في حكمة الأذان بالحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه تنبيه للمسلمين لوجوب المحافظة على دينهم الذي أكمله الله لهم ، ووجوب تبليغه للناس دستور إصلاح شامل وعدل كامل فيه رحمة للعالمين .

وفي الأضاحي إيماء للتضحية ، وهي في أصلها تنازل عن شيء ترغبه النفس في سبيل ما هو أولى وأهم ، كالتضحية بالفاني من أجل الباقي ، وبالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، والتكاليف الدينية قائمة على جملة من التضحيات أساسها العقيدة القوية والأمل في نصر الله والاطمئنان إلى ثوابه العظيم.

إن الأعياد فرصة لتبادل التهاني والزيارات وصلة الأرحام ، وتوكيد للرابطة الاجتماعية بوجه عام ، يقول النبي ﷺ «تبسمك في وجه أخيك صدقة» [١]، ويقول «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ» [٢].

إن هذه المعاني الاجتماعية العظيمة هدف من أسمى الأهداف للتشريع الإلهي، وفي الأعياد فرصة لتنميتها وتقويتها ، فلنحرص عليها ولانضيعها في غمرة الفرح واللهو، فالله بكل شيء عليم ، وإليه المرجع والمصير ، وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

١ - رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .
٢ - رواه مالك بإسناد صحيح .